وهل من شبهة بناء على كثرة وقوعه فى هذا الزمان فانظر الى
رسالتنا المسلمات بانفاذ الهالكين تجد فيها شفاء فانا
ان كنت منصفا طالبا للحق انشاء الله تعالى ولا يوصى
باتخاذ الطعام بعد موته وان اعتادها اهل زماننا
فانها باطلة ايضا قال فى الخلاصة رجل اوصى بان يتخذ
الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام فالوصية باطلة
هو الاصح وقال قاضى خان ولو اوصى باتخاذ الطعام
للماتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال
الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين
يطول مقامهم عنده والذى يجى من مكان بعيد يستوى
فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذى لا يطول سفره و
لا مقامه فان فضل من الطعام شئ كثير يضمن و
الوصى وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ ابى بكر
البلخى رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة
ايام قال فالوصية باطلة انتهى فظهر من هذا ان المعتادى

ونان

فى تركة الميت ليس بجائز بلا خلاف فاذا بطل الوصية يكون ميراثا
للورثة فلا يحل لغنى ولا لفقير خصوصا اذا كان فى الورثة
صغير هذا حكم الوصية واما فعل الورثة من اموالهم
فمكروه وبدعة مستقبحة من عمل الجاهلية وكذا الاجابة
لدعوتهم قال فى البزازية ويكره اتخاذ الطعام فى اليوم
الاول او الثالث او بعد الاسبوع وقال فى الخلاصة ولا يباح
اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام لان الضيافة تتخذ عند
عند السرور وقال الزيلعى رحمه ولا باس بالجلوس
للمصيبة الى ثلثة ايام من غير ارتكاب محظور من فرش
البسط والاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ عند السرور
ومن انس رضى الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال
لا عقر فى الاسلام وهو الذى كان يعقر عند القبر بقرة
او شاة انتهى وقال الفاضل ابن همام فى شرح الهداية
ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من اهل الميت لانه
شرع فى السرور لا فى الشرور وهى بدعة مستقبحة

[illegible]

Copyright © King Saud University